

بحار الأنوار

[184] 6 - ب: محمد بن علي بن خلف، عن حسان المدايني قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله قال: هذه التلبيات التي يلبي بها الناس وكان يكثر من ذي المعارج (1). 7 - ب: ابن أبي الخطاب، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت الاحرام؟ قال: فقال: اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب قلبت رأيت إذا كنت محرما من طريق العراق قال: لب إذا استوى بك بعيرك (2). 8 - ل: فيما أوصى به النبي عليا عليه السلام: لا تجهر النساء بالتلبية (3). 9 - ل: في خبر الاعمش عن الصادق عليه السلام قال: فرائض الحج الاحرام والتلبية الاربع وهي: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك (4). 10 - ع (5) ن: الدقاق، عن الاسدي، عن سهل، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها؟ فقال: إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تبارك وتعالى فقال: يا عبادي وإمائي لآخر منكم على النار كما أحرمتم لي فيقولون: لبيك اللهم لبيك إجابة لله عزوجل على ندائه إياهم (6). 11 - ع: أبي، عن ابن عامر، عن عمه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عزوجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا " فنادى فاجيب من كل فج عميق يلبون (7).

(1) نفس المصدر ص 76. (2) نفس المصدر ص 168.
(3) الخصال ج 2 ص 287. (4) نفس المصدر ج 2 ص 394. (5) علل الشرائع ص 416. (6) عيون أخبار الرضا ج 2 ص 83. (7) علل الشرائع ص 416. [*]
